

وسائل الشيعة

[391] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه في اللقطة (2). 38 - باب ان من أبصر طيرا فتبعه ثم اخذه آخر فهو لمن اخذه (29824) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعين ما رأت ولليد ما أخذت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 39 - باب كراهة قتل الخطاف واذا هو الصنونو (*)، وكذا كل طائر يجئ مستجيرا وعدم تحريم اكلها (29825) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن _____ (1) تقدم في الباب 36 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 15 من ابواب اللقطة. الباب 38 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 223 / 6، واورده عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 15 من ابواب اللقطة. (1) التهذيب 9: 61 / 257. (2) تقدم في البابين 36 و 37 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب 15 من ابواب اللقطة. الباب 39 فيه 6 احاديث * - كذا بالصاد، والمعروف: السنونو: بضم السين والنونين: الواحدة سنونة وهو نوع من الخطاطيف. (حياة الحيوان 2: 38). (1) الكافي 6: 224 / 3. (*)